

مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض
أحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء جامعة قطر*

نحن جاسم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد
(٢٢) ، (٢٣) ، (٢٧) ، (٣٤) منه ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء جامعة قطر ، وتعديلاته ،
وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم والتعليم العالي ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنصي المادتين (٦) ، (٣١) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧
المشار إليه ، النصان التاليان :

مادة (٦) :

- "يؤلف مجلس الجامعة برئاسة مدير الجامعة ، وعضوية كل من :
- أ - نائب مدير الجامعة للشؤون الأكاديمية .
 - ب - نائب مدير الجامعة للبحوث وخدمة المجتمع .
 - ج - نائب مدير الجامعة لشؤون الإدارة .
 - د - عمداء الكليات .
 - هـ - عميدي شؤون الطلاب ، والدراسات العليا .
 - و - أحد مديري مراكز البحوث في الجامعة ، يختاره مدير الجامعة .
 - ز - أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، يختاره مدير الجامعة .

* الجريدة الرسمية العدد السابع في ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٠ .

ح - أربعة أعضاء قطريين ، من كبار موظفي الدولة والشخصيات العامة ، يكون أحدهم ممثلاً لوزارة التربية والتعليم والتعليم العالي يرشحه وزيرها ، والثاني ممثلاً لمجلس التخطيط يرشحه رئيسه ، والثالث ممثلاً لوزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان ، ويتم تعيين الأعضاء الأربعة بقرار من الأمير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد " .

مادة (٣١) :

" يطبق على أعضاء هيئة الإدارة العليا وهيئة التدريس ، والمدرسين المساعدين والمعيدين بالجامعة جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الذي يصدر به قرار من الأمير ، بناء على اقتراح مجلس الجامعة .
وتكون الأسبقية بين شاغلي الوظائف المختلفة ، طبقاً لترتيب هذه الوظائف في المواد (٩) ، (١١) ، (١٢) مكرراً ، (١٢) مكرراً (ب) ، (١٥) ، (١٦) ، (١٨) ، (٢٥) من هذا القانون " .

مادة (٢)

تُضاف للقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه مادة برقم (١٢) مكرراً (ب) ، يكون نصها كالاتي :
مادة (١٢) مكرر (ب) :

" يكون للدراسات العليا بالجامعة عميد ، يعين بقرار أميري بناء على اقتراح مجلس الجامعة ، ويشترط فيه أن يكون من أعضاء هيئة التدريس القطريين بدرجة أستاذ مساعد على الأقل .
وتحدد اختصاصات عميد الدراسات العليا ، بقرار من مجلس الجامعة ، بناء على اقتراح مدير الجامعة ، ويعاون عميد الدراسات العليا في إدارة شؤون العمادة وكيل يُحل محل العميد عند غيابه ، ويكون تعيينه بقرار أميري ، ويشترط فيه أن يكون من أعضاء هيئة التدريس " .

مادة (٣)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٤ / ٧ / ١٤٢١ هـ
الموافق : ٢١ / ١٠ / ٢٠٠٠ م